عناية الإمام ابن عبد البر بالقرآن الكريم وعلومه في كتابيه: التمهيد والاستذكار

د. عماد عبد الكريم سليم خصاونة *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٢٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٢٨م

ملخص

يهدف البحث لإبراز العناية التي بذلها الإمام ابن عبد البر في القرآن الكريم وعلومه من خلال كتابيه: التمّهيد والاستذكار؛ حيث تعرّض الإمام لأهمية علوم القرآن، ومقاصد القرآن، وأسباب النزول، والمكي، والمدني، والقراءات القرآنية، إضافة إلى شرح "الموطأ" للإمام مالك، وقد دلّ البحث على سعة اطّلاع الإمام على الفقه وأصوله، واللغة العربيّة، وتوصّل البحث إلى أنّ الإمام اتّبع منهجاً علمياً تمثل بالاستدلال والاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي دون تعصّب لمذهب معيّن.

Abstract

The research aims to show the attention which is made by Al imam Ibn Abed Albar in the Holly Qur'an and it's sciences through his two books: *Al tamheid* and *al Istithkar*. Al Imam faced the importance of Al Qur'an and it's science , and the purposes of the Holly Qur'an, the cause of it , *Al makki* and *Al madani* and the Qur'an reading in addition to *Al mouatta'* explanation by Al Imam Malik. The research showed his wide look in *Al-Fiqih* and it's structures, Arabic language , I research that Al Imam has followed a scientific pedagogy which representing in evidence and extract to reach into the legal law with out fanaticism to any certain school.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فعلوم القرآن الكريم أصل العلوم الشرعية. وعليها يتوقف تأصيل المسائل وفهمها، فمن أراد أن يشتغل بالعلوم الشرعية؛ فعليه أن يتقن علوم القرآن، ليكون برهانه قوياً.

إنّ الأمة التي تسعى لبناء حضارة متميزة، على أُسس تحقيق الهداية، وخلوها من الشقاء والضنك، لا بُد أن تُكرس جهودها للاهتمام بأبنائها على مائدة القرآن الكريم، ومفتاحه فهم علوم القرآن، قال رسول الله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"(١).

إن المفسر الأول لكتاب الله تعالى: هو رسول الله ﷺ، قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٤: النحل]. وقال تعالى:﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٦٤: النحل]. وأما الصحابة ﷺ، فإنهم فهموا عن نبيهم ﷺ علوم القرآن الكريم؛ فتميزوا بحسن علمهم، ودقة فهمهم، فأصبح همهم تعليم الناس، ليحيوا حياة عزيزة، ويعيشوا عيشة رغيدة، قال تعالى:﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[١٢٣ -١٢٤: طه].

لأجل ذلك؛ أحببت أن أدرس في كتب العلماء وأتعرف على مدى اهتمامهم بعلوم القرآن الكريم، وإن كانت كتبهم غير متخصصة في ذلك، وقد وقع اختياري على كتابين للإمام ابن عبد البر - رحمه الله- هما: **التمهيد والاستذكار**، من خلال دراستي للكتابين وجدته اهتم كثيراً في علوم القرآن الكريم.

ويلوح لي أن هذه الدراسة مفيدة - إن شاء الله -

* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لبيان أن علماءنا جعلوا علوم القرآن الكريم هي الأساس لجميع العلوم التي برعوا فيها، ومفيدة لمعرفة كيفية الاستدلال والاستنباط وقواعدهما للوصول إلى معنى معين أو حكم شرعي، بطريقة علمية محكمة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فكان على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عبد البر:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: معرفته بالحديث.

المطلب الثالث: معرفته بالفقه وأصوله.

المطلب الرابع: التمهيد والاستذكار.

المبحث الثاني: عناية الإمام ابن عبد البر بالقرآن الكريم وتناولت فيه:

المطلب الأول: القرآن والأحكام.

المطلب الثاني: القرآن والألفاظ.

المطلب الثالث: القرآن والتفسير.

المطلب الرابع: مظاهر اهتمامه بالقرآن الكريم.

المبحث الثالث: عناية الإمام ابن عبد البر بالقرآن الكريم وتناولت فيه:

المطلب الأول: أهمية علوم القرآن ومعرفة النسخ.

المطلب الثاني: مقاصد القرآن ونزوله.

المطلب الثالث: أسباب النزول والمكي والمدني.

المطلب الرابع: الأحرف السبعة، والقراءات القرآنية.

والخاتمة التي توصلت فيها إلى أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عبد البر.

المطلب الأول: حياته الشخصية.

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي.

ولد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة، ونشأ في قرطبة، التي عرف عنها العلم، ثمَّ التحق الإمام بالمشايخ وتعلم على أيديهم، فزاده ذلك محبة للعلم، إضافة لما عرف عن أبيه أنه كان عالماً - وإن لم يلتق به-حيث ترك له إرثا من الكتب زودته بالعلم، فاشتهر بحبه للعلم، وسمعته المتميزة في الأوساط العلمية.

أما شيوخه[٢]، فكثيرون منهم الباجي، أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ومنهم ابن المكوي، أبو عمر بن عبدالملك بن هاشم الإشبيلي، ومنهم ابن الجسور، أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموري، ومنهم البزار؛ أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التانهرني، ومنهم المقرئ الإقليشي؛ أحمد ابن قاسم بن علي أبو العباس رحمه الله.

وأما تلاميذه[٣]، فمنهم الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن كالب الفارسي الظاهري، ومنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح ابن عبد الله الأزدي، فمنهم الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني رحمهم الله.

وأما مصنفاته فتنوعت في العلوم المختلفة، كالبيان عن تلاوة القرآن، والاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمر وابن العلاء، وفي التراجم، كالاستيعاب في معرفة الأصحاب، وفي الحديث، كالشواهد في إثبات خبر الواحد، وفي الفقه، كاختلاف أصحاب مالك واختلاف روايتهم عنه.

فمن مشاهير مشايخه، وأعلام تلاميذه، وأشهر مصنفاته، تتبين مكانة الإمام العلمية البارزة التي وصل إليها، وقد أثنى عليه العلماء، وعدّوه إمام زمانه، ووحيد عصره، وأنّه لم يكن بالأندلس له مثيل بمعرفة الحديث، والفقه، وخلاف العلماء، وحججهم، والقراءات[٤]، وتوفي رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة[٥].

المطلب الثاني: معرفته بالحديث.

الحديث من العلوم التي برع فيها الإمام، حيث كان مهتماً بمتابعة آثار رسول الله ﷺ وأحوال الصحابة الكرام، وكان شديد العناية بأقوالهم وأفعالهم، وذلك واضح من خلال ما كتبه في التراجم، والحديث وعلومه، وتميّزت كتبه بجمع الأقوال والروايات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والآثار، والمطلع على مؤلفاته يلحظ أنّها عبارة عن موسوعة في الاستقراء والاستنتاج، ومع كثرة كتبه بهذا العلم إلا أنك لا تجد فيها تكراراً مملاً، أو نقصاناً مخلاً؛ لأنّه كان يضع التعليق المناسب في السياق المناسب(٦).

ومما يدل على تميزه بهذا العلم، أنه كان يأتي بالأسانيد، ولا يتركها دون حكم، أو بيان، بل يحكم على الروايات من حيث الصحة والضعف، ويتحدث في أحوال الرواة، ليصل إلى نتيجة يستعملها في قوة الدليل أو عدم الأخذ بها، أو الترجيح، وهذا يبيّن مدى اهتمامه بهذا العلم، وسعة إدراكه(٧).

المطلب الثالث: معرفته بالفقه وأصوله.

تهيأت للإمام أسباب عِدّة جعلته من الفقهاء المعروفين، منها اشتغاله بالحديث كما تقدم، واستيعابه للقرآن الكريم، وتميزه بعقليّة راجحة، وفكر نيّر، وليس أدل على ذلك من كتبه الفقهية أو الحديثية التي يغلب عليها الطابع الفقهي.

وبرزت مكانته الفقهية؛ لأنّه لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يتبع الدليل القوي، وقد عرف عنه أنه يميل للمذهب الشافعي مع سعة اطلاعه على المذهب المالكي حتى بالروايات في المذهب، فمخالفته لمذهبه واضحة، وهذا هو شأن العلماء العاملين مع الدليل(٨).

ونجده يهتم بالمصطلحات الأصولية، ويستخدمها في كتبه من غير تعقيد، وبسط لها من غير تقييد، ويلحظ ذلك من خلال وقوفه عند النصوص القرآنية والحديثية، فيستنبط منها القواعد الأصولية، ويجمع بينها بأساليب علمية رصينة، حتى أن القارئ يشعر أنه ذو عقلية متميزة تسعى لجمع الأمة على الكتاب والسنة. بفهم صحيح واستنباط سليم(٩).

المطلب الرابع: التمهيد والاستذكار:

كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"؛ كتاب يشرح فيه أحاديث موطأ الإمام مالك، شرحاً مفصلاً؛ لذلك عُدّ التمهيد من أهم الشروح على الإطلاق(١٠). والتمهيد عَدّ له محققه الفاضل "أسامة بن إبراهيم" فوائد كثيرة منها، الحديثة كتقديم قواعد مهمة في الحديث المتصل والمرسل والموقوف، والاحتجاج بالمرسل، وعدم الاحتجاج به، ثم تحدث عن الروايات للموطأ في اتفاق واختلاف الرواة، وروى الروايات لكتب أخرى.

ومنها الفقهية؛ كشرح ألفاظ الحديث شرحاً لغوياً، ثم يستنبط من الحديث قضايا فقهية، وجمع لأقوال الصحابة والتابعين العلماء في المسائل الفقهية، ولم يكن على المذهب المالكي بل كان كتاب فقه مقارن.

ومنها التراجم والجرح والتعديل، فترجم لشيوخ الإمام مالك، والاهتمام برجال الإسناد(١١).

وكتابه الثاني "الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار"، وهذا الكتاب قيم في الحقيقة؛ لحسن تبويبه، وتصنيفه، وقد ذكر محققاه(١٢)- حنان عبد المنان والدكتور محمود أحمد القيسية- أهميته، فهو شرح للموطأ بكل ما فيه، وبيان الروايات مع الاتفاق والاختلاف للرواة مع بعضهم، وشرح لمعاني الألفاظ وجمع لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وترجيح ورفض، متبعاً القواعد الأصولية في ذلك، وتارة بالتوفيق والجمع(١٣).

وبما أن الاستذكار اختصار للتمهيد، كما ذكر المؤلف في مقدمته للاستذكار "واقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر الدالة، وعيون مبينة ونكت كافية، ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله"(١٤).

والحقيقة أنّ الكتابين ذوا أهمية بالغة، ولا يقل أحدهما عن الآخر فائدة أو زيادة، وقد ذكر المحقق الفاضل أُسامة بن إبراهيم أن كتاب الاستذكار لا يخلو من الفوائد، وإن كانت قليلة (١٥)، ولا يمكن أن يكون المختصر أكثر شمولية وتفصيلاً من الأصل.

وأما المحققان الفاضلان للاستذكار، فقــالا: " إن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كتاب الاستذكار، قد يغني عن التمهيد (تجاوزاً) ولكن لا يغني التمهيد عن الاستذكار، بحال من الأحوال"[١٦].

والحقيقة أن التمهيد مهمٌ في الجانب الحديثي، وعلم الرجال، والجرح، والتعديل، والاستذكار مهم في الجانب الفقهي، حيث جمع أقوالاً وروايات كثيرة جداً، فلا يمكن أن يُستغنى عن أحد الكتابين على الإطلاق، ومن خلال دراستي للكتابين وجدت أنهما متممان لبعضهما البعض، مع الاتفاق في مواطن، وتجدر الإشارة إلى أنّ الزيادة في التمهيد لمادة علوم القرآن لم تكن في الاستذكار، كما أنّ هناك زيادة في الاستذكار لم تكن موجودة في التمهيد.

المبحث الثاني: عنايته بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: القرآن والأحكام.

كان الإمام حريصاً على أن يستدل بالآيات القرآنية على الحكم الشرعي الذي وصل إليه اجتهاده، كما في قوله: "إن الأذان قرب الفجر جائز، فيؤذن المؤذن أخذاً بقرب الفجر لا تحققه، استحساناً واحتياطاً لحرمة الوقت، ولم يجعله واجباً[١٧]؛ لأنه ورد بالحديث: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت"[١٨].

فأوّلَ "أصبحت أصبحت" أي قاربت الصباح[١٩]، واستدل على هذا التأويل بقوله تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٢٣١: البقرة]. أي قاربن بلوغ أجلهن لأنهن بلغن الأجل، لم يكن على أزواجهن إمساكهن بالمراجعة بهن وتكون قد انقضت العدة[٢٠].

وبه قال الشافعي: فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج، ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة، وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر، ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك، لأنّ وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله ﷺ، أنه أُذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر[٢١].

قال العلماء: معناه أنّ بلالا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى[٢٢].

وقال مالك: لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح[٢٣].

وقال بعض أهل العلم: ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر، ولكنه على معنى التحذير من طلوعه[٢٤].

وخالف بعضهم وقالوا: الأولى عندي أن معناه أنّ الفجر قد بدا، ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل، وقبل انفجار الصبح، فان قيل إباحة الأكل إلى أذانه على هذا يؤدي إلى الأكل بعد الفجر، فالجواب أنّ معنى الحديث كلوا إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان، وهو إذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر[٢٥].

قال الحافظ بن حجر: الأولى قول من قال معنى أصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبدالبر والأصيلي وجماعة[٢٦].

وقد كان يقف عند الآيات، ويستنبط منها بعض الدلائل التي يستفيد منها في إيضاح المسائل، فقد وضح أن الأيم إذا كانت أحق بنفسها، فغير الأيم وليها أحق بها من نفسها، ولو كانتا جميعاً أحق بنفسيهما من وليهما، وأخذ ذلك من دلالة، قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[٦: الطلاق]. "على أنّه لا نفقة لهن إذا لم يكنّ ذوات حمل"[٢٧]، هذا إن كانت مطلقة ثلاثا فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً[٢٨].

فدلّ على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر[٢٩]، فالثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها، ورواية مسلم: والبكر يستأمرها أبوها حُملت على الندب[٣٠].

قال أبو حنيفـــة وأصحابه والثوري والأوزاعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكرا أو ثيبا إلا بإذنها والأيم التي لا بعل لها بكرا أو ثيبا فحديث الأيم أحق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومهما وخص منهما الصغيرة[٣١].

ورجح ابن رشد الحفيد: والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة[٣٢].

لأنه أثبت حقا للولي كما يفيده لفظ أحق وأحقيته هي الولاية وأحقيتها رضاها فإنّه لا يصح عقده بها إلا بعدّة، فحقها بنفسها آكد من حقه؛ لتوقف حقه على إذنها[٣٣].

ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار[٣٤].

وتميز الإمام بحسن علمه بالقرآن الكريم، فمن خلال شرح الأحاديث يتبين لنا ذلك، فعندما كان يتحدث عن مدى صوت المؤذن وأن الإنس والجن وكل من سمع إلا ويشهد على ذلك؛ حتى الجماد والموات يسمع ويشهد ولكن لا يدرك ذلك إلا الخالق عز وجل بدليل قوله تعالى:﴿**يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ**﴾[١٠: سبأ]. أي سبحي معه، وقوله:﴿**إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾[٤٤: الإسراء]. وقوله:﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ**﴾[٢٩: الدخان]، فالآيات تبين أنّ جميع الكائنات داخلة تحت قدرة الله تعالى ومفتقرة إليه سبحانه[٣٥]، فهي تشهد على صوت المؤذن يوم القيامة، فنجد الإمام ساق الآيات للتدليل على المعنى السابق[٣٦].

وعند الانتصار لمذهبه فقد كان له منهجٌ واضحٌ، حيث كان يأتي بالآيات القرآنية ليدلل على ذلك، منها أن الرجل إذا ظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة ليس عليه إلا كفارة واحدة، وأن حجة الإمام مالك في ذلك[٣٧]، قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ [٣: المجادلة] فانتصر الإمام لمذهبه من خلال شرح الآية قال: "إن الله تعالى لم يقل فتحرير رقبات، فجعل كفارة المظاهرين تحرير رقبة"[٣٨].

وبه قال الحنابلة والشافيعة: ولو ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة[٣٩].

قال زكريا الأنصاري: "ولو ظاهر من أربع بكلمة، كأنتن كظهر أمي، فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح، فإن أمسكهن فأربع كفارات لوجود سببها"[٤٠]، وبه قال الأحناف[٤١].

قال الكاشاني: ولنا الفرق بين الظهار وبين الإيلاء وهو أن الظهار وإن كان بكلمة واحدة فإنها تتناول كل واحدة منهن على حيالها فصار مظاهراً من كل واحدة منهن والظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فإذا تعدد التحريم تتعد الكفارة بخلاف الإيلاء[٤٢].

وكان الإمام ذا معرفة واسعة، كثيراً ما كان يكثر من أقوال العلماء واستدلالهم، ومما يدل على مكانته العلمية وموضوعيته في نقل الأقوال، فعند قوله تعالى:﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾[١٩٦: البقرة] جاء بقول لعمر ابن الخطاب ﷺ، في فصل الحج عن العمرة، ومن تمامها أن تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، وقول لعلي بن أبي طالب ﷺ: إن إتمامها أن تحرم بهما من منزلك أو مسكنك، وقول لطاووس: إن إتمامهما أن تفردهما، فالإتيان بهذه الأقوال في بيان معنى الآية لهو دليل على سعة اطلاعه وكبير معرفته[٤٣].

وكان في بعض الأحيان يرد على أقوال الفقهاء من خلال الآيات القرآنية، ويدل ذلك على قوة حجته، فقد أوضح اختلاف العلماء في موضع النحر للمحصر، فمنهم من قال نحر في الحل، ومنهم من قال: نحر في الحرم، فردّ الإمام على من قال بقوله تعالى:﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾[٢٥: الفتح]، وقال تعالى: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٣٣: الحج] ، فبين الإمام أن النحر كان في الحل وليس في الحرم؛ لأنّ ظاهر الآية يدل على ذلك[٤٤].

المطلب الثاني: القرآن والألفاظ.

كان الإمام يشرح ألفاظ الحديث من خلال الآيات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرآنية، فيحمل الآية على المعاني اللغوية، وذلك لسعة اللغة واتساع مدلولاتها، ويأتي بالمعاني ويستخدمها في شرح الألفاظ.

كان الإمام يبدأ ببيان ألفاظ نص الحديث من خلال الآيات القرآنية، فمثلاً قوله ﷺ: "**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: أقم الصلاة لذكري**"(٤٥) فبدأ بشرح معنى النسيان، وبيَّن أنّه يعني عند العرب: الترك عمداً، أو يكون ضد الذكر، واستدل بقوله تعالى: ﴿**نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٦٧: التوبة] أي تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته، وبيَّن أن ثمة خلافاً فيه بين العلماء في تأويل الآية القرآنية(٤٦).

وقد يستشهد على المعاني بالآيات القرآنية، ويعضد ذلك ويقويه بالشعر العربي، فعندما تحدث عن أول وقت صلاة الصبح بيَّن أنه طلوع الشمس، وقتها ممدود إلى آخر الأسحار حتى تطلع الشمس. فأول وقتها لا خلاف به عند العلماء أنه طلوع الشمس، والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق، المستثير المنتشر، والعرب تسميه الخيط الأبيض قال تعالى:﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[١٨٧: البقرة] يريد بياض النهار من سواد الليل، وهذا من أحسن التشبيهات حيث شبه بياض النهار بخيط أبيض وسواد الليل بخيط أسود(٤٧)، ثم بدأ يستشهد على ذلك من الشعر العربي.

قال أبو داود الإيادي(٤٨):

ولمـــا تبدت لنـــــا سدفـــة

ولاح من الصبح خيط أنار(٤٩)

وقال آخر:

قد كاد يبدو أو بدت تباشـــره

وسدف الليل البهيم ساترة(٥٠)

وقد سمته العرب للفجر الصديع قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معدي كرب:

ترى السرحان مفترسا يديه

كأنه بياض لبته الصديع(٥١)

كما يقولون للفجر الأمر الواضح، كابتلاج الفجر وتباشير الصبح. قال الشاعر:

فوردت قبل ابتلاج الفجـــر

وابن ذكاء كامن في كفر(٥٢)

ومن معنى الذكاء بأنه الشيء، فسمى الصبح ابن ذكاء، والكفر: ظلم الليل، وقيل لليل كافر، لتغطيته الأشياء بظلمته(٥٣).

ووظف براعته اللغوية في توضيح الألفاظ القرآنية، فعندما كان يشرح بعض الألفاظ يأتي بالآية ثم أقوال علماء اللغة في ذلك. نحو بيانه معنى اللغو؛ بأنه جاء بالباطل وجاء بغير الحق، لأن اللغو هو الباطل(٥٤) قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ [٧٢: الفرقان] قال معناه الكذب، وقوله تعالى:﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾[٧٢: الفرقان] قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه، ثم بدأ بسرد أقوال العلماء، فقال أبو عبيدة: اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو، واللغو والهجر والقول سواء، واللغو واللغا لغتان، واللغا ولغيت تلغى مثل لغيت وتلغى، وهو التكلم بما لا ينبغي وبما لا تلغ فيه، بيّن أن اللغو هو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه(٥٥).

ولكنه في بعض الأحيان يأتي بأكثر من معنى، فعندما كان يتحدث عن فرض القيام في الصلاة المكتوبة، استدل على فرضيته من اجماع الأمة، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاتـــه وهو قائم"(٥٦). فأوضح أن هذا في صلاة النافلة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾ أي قائمين، فبدأ يبين أن القنوت في اللغة يتحمل وجوهاً عِدّة، فالقيام يسمى قنوتاً بدليل قول النبي ﷺ إذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سئل أي الصلاة أفضل: قال: "طول القنوت"[٥٧] أي طول القيام[٥٨]، وبه قال العلماء والمشهور في اللغة أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى حال القيام[٥٩].

أما أبو عبيدة فقال: إن القنوت يكون في الوتر، وسمي بذلك لأنّ الإنسان يكون قائماً للدعاء من غير أن يقرأ، فإنه سكوت وقيام إذ لا يقرأ فيه، وقد يكون القنوت السكوت فروي عن زيد بن أرقم أنه قال: "كُنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت:﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فأمرنا بالسكوت"[٦٠] ومنها أن القنوت الطاعة بدليل قوله تعالى: ﴿**وكل له قانتون**﴾[٢٦: الروم] وقوله: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[١٢٠: النحل] أي مطيعون لله تعالى، ومنها أن القنوت الصلاة واحتج به الأنباري بقوله تعالى:﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [٤٣: آل عمران] فرد على ذلك بأن الآية تحتمل معنى الطاعة ومنها أن القنوت الدعاء ودليل ذلك قنوت الصلاة[٦١].

نجده في بيان الألفاظ قد حشد الآيات التي وردت فيها اللفظة، واستجمع كل دلالاتها اللغوية أو الاصطلاحية، تدعيما للحجة المسوغة للمعنى الذي أشار إليه أو قال به أو قال به المذهب، وفي ذلك دلالة على المساحة المعرفية التي يتمتع بها الإمام رحمه الله تعالى.

وكذلك شرح الألفاظ فقد كان يبين الحقيقة من المجاز فعندما وقف عند قوله ﷺ: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة وقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء ونفس في الصيف"[٦٢].

فأوضح أن بعض العلماء حملوا هذا القول على الحقيقة والذي أنطقها هو الذي أنطق كل شيء، واحتجوا بقوله تعالى:﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٢٤: النور].

وبقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾ [٤٤: الإسراء] وبقوله:﴿**يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ**﴾[١٠: سبأ] أي سبحي معه وبقوله:﴿**يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ**﴾[١٨: ص] وبقوله:﴿**يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ**﴾[٣٠: ق] فأخبر عن النار كما أخبر عن الأيدي شهادتها، وعن النحل مقولها وعن الجبال قسيمها.

وجاء برأي ثانٍ بأن بعضهم حملها على المجاز كقوله تعالى:﴿**سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا**﴾[١٢: الفرقان] وقوله: ﴿**تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ**﴾[٨: الملك] فهذا تعظيم من الله عز وجل لشأنها، ووظف ذلك بالمعنى، فقال إن معنى هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل، لكان هذا نطقها وفعلها[٦٣].

المطلب الثالث: القرآن والتفسير.

إن تفسير الآيات القرآنية علم جليل، ومنزلته رفيعة، لأن الباحث يتعامل مع أشرف كلام. فاستخراج الحكم والأحكام، ومعرفة مراد الله تعالى خير ما يبذل به الإنسان جهده، ويصرف فيه وقته.

تميز تفسير الإمام للآيات القرآنية بمنهجية واضحة وعلمية، فكانت طريقته في التفسير، ذات أصول وضوابط، أي أنه اعتمد فيها على التفسير بالمأثور وأقوال العلماء في ذلك.

ففسر القرآن الكريم بالقرآن؛ حيث كان يجمع الآيات التي تشترك في موضوع واحد، ليصل إلى تكوين الرأي الصواب، عندما تحدث عن النية مثلاً؛ بيّن أن الإنسان يؤجر على عمله إذا كانت نيته موافقة للشرع، فتزكو الأعمال؛ لأنه نوى وجه الله تعالى، وأعطى مثالاً على ذلك أن الإنسان يؤجر خيراً على ما اكتسب، وقد يلحقه وزراً في ذلك بسبب النية وهي جنس واحد[٦٤] واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنبلوا أَخْبَارَكُمْ**﴾[٣١: محمد]. ثم جاء بالآيات التي تقوي المعنى الذي وصله إليه فقال تعالى:﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾[٢: الملك] وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[١٢٩: الأعراف]، فالله تعالى يتقبل العمل عندما يكون خالصا لوجهه الكريم[٦٥].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان يعتمد في تفسير القرآن الكريم على السنة النبوية؛ والسنة النبوية حجة في تفسير القرآن الكريم، لأنها تشرح معاني بعض آياته، وتبين إجمال آيات أخرى وقد تقيد المطلق منها، وتخصص العام[٦٦]، قال تعالى:﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٤٤: النحل] وقال:﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ**﴾[٦٤: النحل].

فيشرح الحديث، ويبين أنه تفسير للآيات القرآنية ثم يذكرها، ففي حديث الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلّق امرأته تيمية بنت وهب، في عهد رسول الله ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن ابن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوجها وقال: "لا تحل لك حتى تذوق العسيلة"[٦٧] فوضح الإمام أن هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل:﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٢٣٠: البقرة]، وبيَّن أن لفظ النكاح في القرآن جميعه إنما يراد منه العقد لا الوطء إلا في الآية السابقة فإنه يراد به العقد والوطء جميعاً، بدليل الأحاديث الواردة[٦٨].

قال الجصاص: منتظم لمعان منها تحريمها على المطلق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعا لأنّ النكاح هو الوطء في الحقيقة وذكر الزوج يفيد العقد وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح[٦٩].

وقد كان يتحدث عن تفسير القرآن بالسنة ، وبيّن أنه من التفسير المسند، فعند قوله ﷺ: "إنّ دعوة المسلم لا ترد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم: إمّا أن تعمل له في الدنيا وإمّا أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا"[٧٠]، وبيَّن أن هذا الحديث يخرج مخرج التفسير المسند في قوله تعالى:﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [٦٠: غافر] وبين أن لكم استجابة[٧١].

وكان يعتمد على أقوال الصحابة في تفسير القرآن الكريم، ومن المعلوم أن تفسير الصحابة الكرام ذو أهمية كبيرة؛ لأنهم أعلم الناس بمباني الآيات ومعانيها، فقد نزل بلغتهم التي كانوا يتكلمون بها، ويعرفون فقه ألفاظها وأساليبها، وواكبوا نزول الآيات القرآنية، ورأوا وقائعه، وتأدبوا بآدابه فمن أراد أن يفسر القرآن لا بُد أن يطلع على أقوال الصحابة الكرام حتى لا يجانب الصواب، ويصل إلى المعنى الصحيح. وقد ورد عن الإمام كثير من أقوال الصحابة الكرام في تفسير الآيات القرآنية.

ولما أراد أن يفسر قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾[١٥: الجن] أوضح أن جماعة من العلماء قالوا في تأويل الآية إن القاسط هو الظالم الجائر[٧٢] وذكر من العلماء ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الرابع: مظاهر عنايته بالقرآن الكريم.

الناظر في آراء الإمام ابن عبد البر وتناوله لكتاب الله تعالى يلاحظ التنوع في عنايته بكتاب الله عز وجل وإعطاء الآيات القرآنية أبعادها التشريعية أو الإبداعية بمنهجية خلاقة ملفتة للنظر، لتميزها بالوضوح والبساطة والشمول لكل منطلقات الآية، ويمكن الوقوف على أهم هذه المظاهر:

أولاً: تعرضه للمسائل الفقهية العملية (التفسير الفقهي)، فمن خلال الأمثلة التي عرضنا جزءاً منها فيما سبق، فالغالب عليها أنها تتناول الآيات التي تكثر فيها الأحكام الفقهية العملية، وتبيّن الكلمات اللغوية المفسرة لأبعادها الفقهية، التي تتناول قضايا الأحوال الشخصية وأحكام الحج، والصلاة والمعاملات وغيرها.

والسبب في ذلك أن الإمام يعرف في مجال الفقه فقهياً، فحين كان يتعرض للآيات القرآنية التي يغلب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليها المسائل الفقهية يتناول ما فيها من أحكام عملية ويتداولها مع أقوال العلماء، وزيادة على ذلك فإنه كان يوظف معرفته بصناعة الحديث في زيادة الإيضاح، أو تقوية الحجة في الأحكام المستفادة من الآيات القرآنية، فيفسر الآيات من خلال الأحاديث ويعتمد على التفسير بالمأثور، ثم يبدأ يستنبط الحكم والأحكام والإشارة والدلائل الفقهية من خلال ذلك.

ثانياً: عدم التوسع في المسائل الاعتقادية: وقد كان يتطرق لبعض القضايا العقدية ولكنها كانت قليلة، مثلاً عندما كان يتحدث عن الاستواء على العرش(٧٣)، كان يأتي بأقوال العلماء في ذلك والمخالفين لأهل السنة، واستشهاداتهم ويرد عليهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إلى أن قال: "أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة، كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يبلغون شيئاً من ذلك، ولا يجدون فيها صفة محصورة"(٧٤) فنجد أنه كان دائماً يأخذ برأي أهل السنة، وينتصر لهم. بالآيات القرآنية.

ثالثاً: عدم التوسع في التخصيص(٧٥) وحمل الآيات على العموم(٧٦): من خلال جمع المادة المتعلقة باهتمام الإمام بالقرآن، يتضح أن وجهته العامة أنه الميل إلى حمل الآيات على عمومها، وعدم القول بتخصيصها ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولعل ذلك يتفق مع مذهبه الفقهي العام.

عندما كان يتحدث عن مذهب إمامه فيمن أقرض رجلاً مالاً، دنانير أودراهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن، وغير ذلك إلى أجل أو منح منحة، أو أعار عاريه، أو أسلف إلى أجل، ثم أراد الانصراف في ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له، لأنّ هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو من باب الحسبة(٧٧)، ثم بين حجة الإمام مالك أنه عموم قوله تعالى:﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[٣٤: الإسراء] وقوله ﷺ: "كل معروف صدقة"(٧٨).

وعندما كان يبحث في عتق العبد؛ أوضح أن النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، وهو مذهب الإمام مالك، لأنه ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبداً، وإن أسلم(٧٩) واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى:﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١٤١: البقرة]، وقوله تعالى:﴿**وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ**﴾[١٣٩: آل عمران].

رابعاً: الحمل على الظاهر(٨٠): إن أبرز ما يتميز به الإمام في اهتمامه بالقرآن الكريم؛ هو الالتزام بالظاهر في التعامل مع المسائل الشرعية وعدم اللجوء إلى التأويل، فمثلاً نقل عن سعيد بن المسيب قولاً بأن الرجل إذا طلق زوجه، فإن طلقها في بيت بكراء، فعليه الكراء. فإن لم يجد فعليها، فإن لم تجد فعلى الأجر، ولكن الإمام جاء برأي له وبيَّن أن الكراء عليه والإسكان كله عليه النفقة(٨١)، واستدل بظاهر قوله تعالى:﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[٦: الطلاق] فلما لم يجد سقط عنه ذلك. ومنها أيضاً عندما كان يتحدث عن نظر المرأة إلى الرجل بيّن أن نظر الرجل إلى المرأة كنظر المرأة إلى الرجل وأنّ نظرة المرأة إلى الرجل وإن كان أعمى حرام(٨٢) واستدل بظاهر قوله تعالى:﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[٣١: النور] كما قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[٣٠: النور].

المبحث الثالث: عناية الإمام ابن عبد البر بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: أهمية علوم القرآن ومعرفة النسخ.

إن الوقوف على القرآن الكريم، والبحث في موضوعاته، لشرف عظيم لمن اشتغل في ذلك، وبذل وقته في سبيله، لأنه يتعامل مع كتاب الله العزيز وسنة نبيه ﷺ، فضلاً عن شدة حاجة الإنسانية إليه أكثر من أي علم آخر.

فالعلماء أظهروا فوائد دراسة علوم القران، ومعرفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النسخ، للتنبيه إليهما، والوقوف عليهما، وعدم إغفالهما، وقد اهتّم ابن عبد البر بدراستهما على النحو الآتي:

أولاً: بيان أهمية علوم القرآن، ويظهر ذلك جلياً مما طرحه الإمام في مؤلفاته فقال: "على أن علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن، والمكي منه والمدني، وما أشبه ذلك من جنس التأريخ في مثل ذلك علم حسن ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه"(٨٣).

تحليل: أشارت العبارة السابقة إلى قضايا مهمة في علوم القرآن منها:

١- ربط علوم القرآن بالسيرة.
٢- توظيف التاريخ في علم المكي والمدني ونزول القرآن.
٣- الوقوف على علوم القرآن والعناية به.
٤- توجيه همة الباحثين وجهودهم إلى خدمة هذا العلم.
٥- بيّن القول أيضاً أن الإمام اهتمّ بهذا العلم، ونجد ذلك واضحاً في كتبه التي ألفها، وبذلك استطاع أن يقدم خدمة للحديث النبوي الشريف عن طريق فهمه للقرآن وعلومه.

وقد بيَّن العلماء أن معرفة علوم القرآن ذات أهمية كبيرة؛ لحسن فهم القرآن والاهتمام بتفسيره والانتفاع به علماً وعملاً(٨٤).

والذي يريد أن يقف على تاريخ القرآن الكريم فسبيله الوحيد هو علوم القرآن، ذلك واضح في كلام الإمام السابق، والعلماء أوضحوا أن معرفة تاريخ القرآن على مر العصور ضبطاً وحفظاً من الضروريات لتحقيق قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [٩: الحجر].

وفي زمن كثرت فيه إشاعة الشبهات على كتاب الله العزيز، فإنّ المنهج العلمي هو الكفيل للرد عليها، بالحجة والبرهان، ولن نستطيع الوصول إلى ذلك إلا من خلال إتقان فنون علـوم القرآن، لإظهـار زيـف المبطلين، وقلة زادهم فيسهل الرد على الشبهة.

ثانياً: معرفة النسخ: إن معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لا بّد منه لمن أراد النظر في النصوص، لأنه يتوقف عليها الاستنباط والاستدلال وبخاصة في مجال الأحكام الشرعية لأنها مدار العمل، لذا اعتبروا معرفة هذا العلم شرطاً في أهلية من يتعامل مع الكتاب العزيز، فلا يحق لمسلم أن يقول في القرآن والسنة: إنه ناسخ أو منسوخ إلا بيقين(٨٥).

اهتمام الإمام بهذا العلم كان واضحاً من خلال الحديث عن أقسام النسخ؛ وأنّه على ثلاثة أنواع(٨٦):

الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً، وقد أعطى أمثلة على ذلك منها: "لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"(٨٧)، وأوضح أن ذلك لا يمكن الوصول إلى معرفته إلا من خلال الرواية الصحيحة(٨٨).

الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وقد مثل على ذلك بقول عمر بن الخطاب ﷺ: "قد قرأت على عهد رسول الله الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، بما قضيا من اللذة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم"(٨٩)، وأوضح أن حكم الزناة باقٍ إلى يوم القيامة وهو مذهب أهل السنة.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وقد مثل على ذلك بقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٢٤٠: البقرة]. فقال إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٢٣٤: البقرة].

فالآيات القرآنية التي كان يتحدث عنها أنها منسوخة، كان يقف عندها، ويعقب عليها فعند قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٢٤٠: البقرة] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٢٣٤: البقرة].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبيَّن أن هذا الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء المسلمين فيه: "وهذا عندهم من المنسوخ المجمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشرة"[٩٠]، ثم بيَّن أن ذلك منقول في السنة الصحيحة التي لا خلاف فيها، فمن الروايات التي جاء بها استدلاً لما ذهب إليه:

عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٢٤٠: البقرة]، "نسخ الوصية للزوجات بآية المواريث لما فرض الله لهما من الربع، أو الثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا"[٩١].

وكان الإمام يرد على من يتوسع في قضية النسخ فعند قوله تعالى:﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[٢٢٩: البقرة] فأوضح الإمام أن بعضهم يقولون بنسخ هذه الآية[٩٢] بقوله تعالى:﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**ميثاقاً غليظاً**﴾[٣٠: النساء]، وإذا به يرد قائلاً: "إنه لا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه"[٩٣] ورد على من قال بذلك بفعل رسول الله ﷺ[٩٤].

وما ذهب إليه الإمام هو الصحيح؛ لأن هذه الآية محكمة، فهي مبينة لحكم الخلع، وهو أمر ثابت، فالآية تكون محكمة عند العلماء ومن قال بغير ذلك اعتبره بعضهم من أرذل الأقوال[٩٥].

المطلب الثاني: مقاصد القرآن ونزوله.

١- **مقاصد القرآن**: أنزل الله تعالى القرآن الكريم، وحث على تلاوته وتدبره وتطبيقه، ولا يمكن الوصول إلى ذلك الأمر إلا من خلال فهم المقاصد الكلية للقرآن الكريم، لإظهار هداية القرآن للإنسان، وفيه دعوة صريحة للعودة إلى طريق الله تعالى، قال الإمام الغزالي: "إن المقصد الأسمى للقرآن هو دعوة العبـــاد إلى الجبار الأعلى"[٩٦].

إن الإمام وقف عند مقاصد القرآن عند حديث أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ يرددها، فلما أصبح غدا إلى رسول الله، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال له رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن"[٩٧] فالإمام في تأويل الحديث له أراء:

الأول: أن هذا الحديث خاص بالرجل الذي كان يرددها ويكثر قراءتها حتى أنه بلغ بتكراره لها ثلث القرآن الكريم من حيث الحروف والآيات، ولكن الإمام رد هذا القول بأنه تأويل فيه بعد عن ظاهر الحديث، فلحظ أن بعضهم ركز على الحجم في الحديث، وهو غير مراد ولم يقل بهذا أحد من العلماء.

الثاني: أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ بما تضمنته من توحيد وإخلاص وتنزيه لله تعالى عن الأنداد والأولاد، فالإمام ركز على الثلث هنا من حيث موضوع واحد وهو العقيدة، وحكم عليه بأنه حسن، وهذا القول نقله بعض العلماء[٩٨]، وعلل بعضهم اختيار هذا الرأي بأنّ السورة اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى. يجمعان أوصاف الكمال، وهما الأحد والصمد، فهما لا يصلحان إلا لله تعالى، ولم يوجدا إلا في سورة الإخلاص[٩٩].

الثالث: أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لأن الله جعل القرآن ثلاثة أجزاء فجعل سورة الإخلاص جزءاً واحداً، وبيَّن الأجزاء الثلاثة للقرآن هي: (١) القصص والأخبار، (٢) الشرائع والحلال والحرام، (٣) صفاته تبارك اسمه، فسورة الإخلاص هي الجزء الثالث، واستدل بحديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: "أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، قالوا: نحن أعجز من ذلك وأضعف، قال: "إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن"[١٠٠] والحقيقة أن هذا الرأي تبناه كثير من العلماء[١٠١] لما فيه من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرائن، بأنه التقسيم لمواضيع القرآن والذي يتفق مع ظاهر الحديث. ولكن الإمام رد على هذا القول؛ بأن كل ما قالوه ليس بحجة لمخالفته ظاهر الحديث؛ ولأن الأقسام الثلاثة معناها واحد – وقد يكون الإمام يقصد أنها تؤدي غرضاً واحداً-، وأنه يوجد في القرآن ذكر لمثل ذلك في خاتمة سورة الحشر بل أكثر من ذلك، ومع ذلك فهي لا تعدل ثلث القرآن.

الرابع: أن السكوت عن هذا الموضوع أسلم وأفضل من الكلام فيه، وبذلك فإنه يَعدُّ موضوع هذه السورة من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله تعالى، وعدّ العلماء الذين لم يتكلموا في هذه المسألة أخلص ممن تكلم فيها، ثم ذكر رواية عن الإمام أحمد أنه سئل عن معنى هذا الثلث فلم يقم في ذلك على أمر بيّن[١٠٢].

٢– **نزول القرآن الكريم**: إنّ نزول القرآن الكريم من أهم مباحث علوم القرآن، وذلك لأنه مدار الإيمان بالله تعالى والتصديق به، وتميز القرآن على غيره من الكتب السماوية السابقة بإنزاله منجماً، إشعاراً بتشريف القرآن، وتكريماً لرسول الله ﷺ وأهميته لأمته. الإمام تكلم في نزول القرآن الكريم؛ وللعلماء فيه أراء منها:

الأول: رأي ابن عباس رضي الله عنهما، أن القرآن الكريم نزل جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك منجماً على النبي ﷺ في حياته[١٠٣].

الثاني: أن المراد بنزول القرآن؛ ابتداءً نزوله على رسول الله ﷺ فقد ابتدأ بنزوله في شهر رمضان في ليلة القدر، ثم كان ينزل منجماً حسب الوقائع والأحداث على رسول الله ﷺ. فالإمام تبنى رأي ابن عباس؛ لأنه رأي الجمهور[١٠٤]: "إن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ[١٠٥] شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال على حسب الحاجة إليه حتى أكمل الله دينه وقبض رسول الله: وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل نجماً بعد نجم وحيناً بعد حين"[١٠٦]. وكان الإمام كعادته إذا أراد أن يتبنى رأياً يأتي بالآيات والروايات حتى يستدل على ماذهب إليه، لقوة حجته، وزيادة في البرهان.

فعند قوله تعالى:﴿**فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾ [٧٥: الواقعة] بيَّن رأي المفسرين أنهم قالوا: القرآن نزل جملة واحدة فوضع بمواقع النجوم فجعل جبريل ينزل بالآية والآيتين:

وعند قوله تعالى:﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القدر، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ**﴾[١-٢: القدر] قال ابن عباس إلى السماء الدنيا[١٠٧]، واستشهد بقوله تعالى:﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً**﴾[٣٢: الفرقان]، وكأنه جاء بالآية لبيان أن القرآن الكريم يختلف عن الكتب السابقة في إنزاله[١٠٨].

فهذه الروايات صحيحة وموقوفة على ابن عباس، فقول الصحابة في ما لا مجال للرأي فيه مجال ولم يعرف الأخذ عنده بالاسرائليات قوله له حكم المرفوع، فيثبت به الاحتجاج[١٠٩].

المطلب الثالث: أسباب النزول والمكي والمدني.

أسباب النزول المكي والمدني من موضوعات علوم القرآن المهمة جداً، لما لها من أثر في ترتب الأحكام، ومرتكزات التفسير والاجتهاد؛ ولذا أولاها الإمام العناية شأن جل العلماء.

١– أسباب النزول:

القرآن الكريم أنزل لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وهذا يتوقف على فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً للنصوص، ومن أهم أدوات الفهم معرفة أسباب النزول.

فالعلماء اهتموا اهتماماً بهذا المبحث كثيراً، قال الإمام ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[١١٠]، ومن الطبيعي أن نجد الإمام ابن عبد البر اهتم به اهتماماً بالغاً وواضحاً، فإذا به يسخره لخدمة اجتهاداته الفقهية وإبداعاته التفسيرية وتوظيفاته الحديثية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكان إذا أراد الاستدلال بأسباب النزول يرويه بسنده، وفي ذلك اتباع للقاعدة التي تنص على أن طريقة معرفة سبب النزول هي النقل الصحيح بالرواية، فعند قوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾[٧٧: آل عمران] قال الإمام حدثني سعيد وعبدالوارث قالا، حدثنا قاسم: قال: حدثني ابن وضاح: قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني وكيع قال: حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على أيمان صبر يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها كاذب لقي الله تعالى وهو عليه غضباناً" قال: فدخل الأشعث فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن: قلنا كذا وكذا، قال صدق فيّ نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في أرض، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: "بينتك، فلم تكن له بينه فقال له، احلف، قلت: إذن يحلف فقال رسول الله ﷺ عند ذلك، من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" فنزلت الآية[١١١]، فقد روى نحوه أن الأشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: إلك بينة، قلت لا قال، فقال: لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً..**﴾[٧٧: آل عمران] إلى آخر الآية[١١٢].

وكان في بعض الأحيان يروي سبب النزول بدون سند، لأنه كان يذكره في كتاب آخر، فعند قوله تعالى:﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[١٩٩: آل عمران] فعندما أراد بيان سبب نزوله لم يذكر السند لأنه قد ذكره في التمهيد، فقال عن أنس قال لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ قال لأصحابه: "صلوا عليه" فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه وصلى عليه فقـــالوا : صلى على علج[١١٣] مات، فنزلت الآية[١١٤].

وعن أنس قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: صلوا عليه قالوا يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...**﴾ الآية[١١٥].

وكان الإمام يتخذ سبب النزول وسيلة مهمة للاستدلال على قضية يريد الوصول إليها، لزيادة إيضاح على المسألة التي تحدث عنها، فروي عن يونس بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الغربابي، قال: حدثنا منجاب بن حارث، عن علي بن محمد، عن هشام بن عمرو: عن أبيه عن عائشة: "أنها استعارت من أسماء قلادة لها، وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها، وكان ذلك المكان يقال له الصلصل[١١٦]، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة، فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أُسيد بن حضير: "جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه وللمسلمين خيرا"[١١٧]، فعقب الإمام: "هكذا في الحديث القلادة كانت لأسماء وأن عائشة استعارتها منها، وقال قلادة ولم يقل عقداً، وقال في مكان يقال له: الصلصل"[١١٨].

وقد كان يأتي بالروايات والأقوال في أسباب النزول ثم يرجح بينها، وفي ذلك دلالة على سعة اطلاعه ومنها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[١٥٨: البقرة] فأوضح أن هناك فريقين، فمنهم من طاف ومنهم من لم يطف، وساق الروايات وأقوال العلماء في ذلك، وأن ما احتجت به عائشة من قولها: لو كان كما تقول لكانت الآية: **{فلا جناح عليهن أن يطوف بهما}** ثم عقب الإمام على ذلك بقوله: لو كانت قراءة صحيحة ما جهلتها أم المؤمنين، ولا عاتب على ذلك عروة، ثم ساق الروايات في ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعن عائشة قالت: كان رجال من الأنصار بمن يهل لمناة في الجاهلية فقالوا: يا نبي الله، إنّا كُنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة فهل علينا حرج أن نطوف بهما فأنزل الله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾. ثم جاء برواية أخرى فقال: إن الآية نزلت لقول من قال: "إنّا كُنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، لما كُنا نطوف بالبيت فأمر الله تعالى بالطواف بالبيت ولم يأمر بالطواف بين الصفا والمروة فهل علينا حرج ألا نطوف بهما فأنزل الآية، ثم رجح قول أم المؤمنين وساق روايات متعددة لتأيد ذلك"[١١٩].

وكان يأتي بسبب النزول لتحديد معنى لغوي في النص الذي يشرحه فقد كان يوضح معنى الصلاة: بأنها الدعاء، وأنها في كلام العرب تأتي على وجوه فاستشهد بسبب نزول الآية للدلالة على المعنى المراد فقال: ومن هذا عند جماعة العلماء، فقال في قوله تعالى: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾ قالوا: أنزلت في الدعاء.

فعن هشام عن عروة عن أبيه قال: أُنزلت هذه الآية: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا**﴾ في الدعاء: ثم جاء برواية أخرى عن عكرمة: أنها نزلت في القراءة قالوا: كان النبيﷺ يجهر بالقراءة في صلاته بمكة: فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار، فهموا بأذاه، وقالوا: يؤذينا، فأنزل الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، فرجح بين الروايتين وقال الأصح أنها نزلت في الدعاء[١٢٠].

٢- المكي والمدني:

علم المكي والمدني، علم ذو أهمية بالغة، فقد كان الصحابة ﷺ يدركونه ويفهمونه لأنهم شاهدوا نزول الآيات القرآنية، والقرائن الدالة عليه، فقال عبدالله بن مسعود ﷺ، "والله الذي لا إله غيره، ما من سورة في كتاب الله إلا وأعلم أين نزلت، ولا آية من كتاب الله إلا وأعلم فيما أُنزلت"[١٢١] فبذلك تميز جيل الصحابة بالفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم.

وقد اختلف العلماء في تعريف المكي والمدني فمنهم من قال إن المكي: ما كان خطاباً لأهل مكة، والمدني: ما كان خطاباً لأهل المدينة، ومنهم من قال إنّ المكي: ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة. ومنهم من قال إنّ المكي: ما نزل بمكة، والمدني: ما نزل بالمدينة. وجمهور العلماء رجحوا أنّ المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة والسبب في ذلك لأنه استوعب التعريفين الأول والثاني، وهو اضبط التعاريف[١٢٢].

اهتم الإمام بهذا العلم في مؤلفاته، وكان يساعده هذا العلم في استنباطاته للوصول إلى الفهم الصحيح، فعندما كان يتحدث عن الذي يتكلم وقد سلم من صلاته قبل أن يتمها وهو يظن أنه قد أتمها[١٢٣].

فبيَّن رأي الإمام الشافعي ومالك، أنه إذا تعمد الكلام، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه فهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته، والكلام عامداً في الصلاة، وهو يعلم، وليس فيه إصلاح يفسد الصلاة والدليل قوله تعالى:﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**﴾[٢٣٨: البقرة] وقال ابن مسعود: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: "إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة"[١٢٤].

وأمّا رأي الأحناف؛ بأن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهواً أو عمداً، لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك، وقالوا أن حديث ابن مسعود كان بمكة، وحديث ذو اليدين كان في المدينة.

فرد الإمام قول الأحناف: "إن رسول الله ﷺ قال له وهو واهم ولم يحفظه في حين رجوعه من أنه في الحبشة "إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" فبيَّن أن حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة بدليل حديث زيد بن أرقم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأنصاري، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمروا بالسكوت في الصلاة ونهوا عن الكلام فيها، وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق هذا ولا يدفعه وهو الصحيح؛ لأن السورة مدنية، وتخريج الكلام في الصلاة كان بالمدينة"[١٢٥].

المطلب الرابع: الأحرف السبعة والقراءات القرآنية عند ابن عبد البر.

١- الأحرف السبعة:

يُعد موضوع الأحرف السبعة، من مباحث علوم القرآن الكريم المهمة؛ لاتصاله بكتاب الله تعالى، فالعلماء لم يغفلوها، بل صنفوا فيها، واهتموا بها في كتبهم، وكان من بينهم الإمام ابن عبد البر.

فقد وقف عند الأحرف كثيراً، فجمع أقوال العلماء فيها، وبين حجتهم ورد على بعضهم، فمن الأقوال التي جاء بها[١٢٦]:

الأول: أن الأحرف السبعة أنواع وأصناف منها الزجر، والأمر، والحلال والحرام والمحكم والمتشابه والأمثال وغير ذلك.

وحجتهم: عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه: زاجر وآمر، وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا"[١٢٧].

الثاني: أنّ الأحرف السبعة، سبع لغات من لغات العرب، فالقرآن نزل على سبع لغات متفرقة فيه، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة.

وحجتهم: حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبين: كعب قريش، وكعب خزاعة، قيل وكيف ذلك: قال: لأن الدار واحدة"[١٢٨].

الثالث: أن الأحرف السبعة؛ هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة وبالألفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال، وهلم ومجمل، وأسرع، وانظر، وأخر، ونحو ذلك.

الرابع: أن الأحرف السبعة، سبعة وجوه من أوجه التغيير[١٢٩]:

منها: ما تتغير حركته ولا يزال معناه ولا صورته مثل "هن أطهرُ لكم" و"أطهرَ لكم".

ومنها: ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل: "ربنا باعِدْ بين أسفارنا" و"بَاعَدَ بين أسفارنا".

ومنها: ما يتغير معناه بالحروف واختلافهما بالإعراب ولا تتغير صورته مثل: "إلى العظام كيف ننشزها" و"ننشرها".

ومنها: ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله تعالى: "كالعهن المنفوش" و"الصوف المنفوش".

ومنها: ما تتغير صورته ومعناه، كقوله تعالى: "طلع منضود" و"طلح منضود".

ومنها: التقديم والتأخير، كقوله تعالى: "وجاءت سكرة الموت بالحق" و"جاءت سكرة الحق بالموت".

ومنها: الزيادة والنقصان، كقوله تعالى: "حافظوا على الصلوات" و"الصلاة الوسطى، صلاة العصر".

فنلحظ أن الإمام ساق الآراء وحجة كل رأي، فكان موضوعياً في طرحه؛ ولم يكتف بذلك بل رد على الآراء بأسلوب علمي وبمنهجية واضحة، ورجح الذي يراه مناسباً.

فأما الرأي الأول: فردّ على حجتهم، بأن هذا الحديث لا يثبت بسبب أنه مرسل، فضلاً عن الضعف في سنده، واستنكار أن يكون الحرف منها حراماً لأمر سواه، أو حلالاً لأمر سواه.

فهذا القول ضعيف لأنه لا توجد آية تقرأ بأنها حلال، ثم تقرأ على أنها حرام، فهذه ليس فيها معنى للتوسعة[١٣٠].

أما الرأي الثاني: فقد رده، ولعل سبب رده يكون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اختلاف أصحاب هذا الرأي باللغات السبع المعتمدة؛ لأنه جاء بأقوال كثيرة عن العلماء في اللغات التي تكون هي السبع ورفض جمعيها، وبيَّن أن اللغات التي في القرآن غير لغة قريش مستخدمة في القراءات. فضلاً على أن الأحاديث الصحيحة ترد ذلك، والقرآن استعمل كثيراً من لغات العرب(١٣١).

أما الرأي الثالث: فهو الذي رجحه الإمام، بقوله: إن الأحاديث الصحيحة هي التي تدل على ذلك، ثم بدأ يأتي بروايات عن ابن جرير الطبري(١٣٢) لتأييد ما ذهب إليه، ولكن بعض العلماء رد هذا الرأي؛ لأنّ الذي ذكره الإمام في الأحرف السبعة هو من قبيل ضرب المثل فقط، ، والقول بهذا يستلزم الترادف في القرآن الكريم وهو مرفوض(١٣٣).

أما الرأي الرابع: فقد عقب عليه بأنه وجه حسن من وجوه المعنى للحديث، والحقيقة أن كثيراً من علماء الحديث والفقه يأخذون بهذا الرأي، والله أعلم.

٢- القراءات القرآنية:

إنّ للقراءات القرآنية فائدة عظيمة جداً للوصول إلى المعنى المراد من الآية، وما ينبغي لأحد أن ينظر في النصوص القرآنية، إلا بعد معرفة القراءات فيها.

فقد أولى الإمام هذا الموضوع عناية فائقة، والذي ينظر في مؤلفاته يلحظ ذلك جلياً؛ فكان يأتي بالقراءات للاستدلال إلى ما ذهب إليه لتقوية رأيه، فعند قوله تعالى:﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [٣٦: الحج] فبين أن من السنة نحر البدنة وهي قائمة، فجاء بالقراءات للاستدلال على ذلك وقال من قرأ (صوافِن) فإنّه يريد: قائمة على ثلاثة قوائم، وتكون الرابعة مرفوعة، ومن قرأ (صواف) أي خالصة لوجه الله تعالى(١٣٤) فهذه القراءات التي تحدّث بها الإمام، لم تكن من القراءات المتواترة، بل من الشاذة(١٣٥).

وقد يأتي بأقوال العلماء من خلال القراءات فعند قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[٢٥: النساء]، فبيَّن أن الأمة إذا تزوجت وزنت فعليها نصف ما على الحرة البكر، وهو الجلد، وأوضح أن معنى الإحصان: أي زوجن، أو قد يكون إسلامها، فإذا قرأ (أُحصِن) بضم الهمزة، وهي قراءة الجمهور على أنها مبنية للمفعول' ومن قرأ (أَحصَن) بفتح الهمزة، وهي قراءة شعبة عن عاصم، وحمزة، والكسائي على أنها مبني للفاعل أسلمن، ثم قال بأن المعنيين مبدأ خلاف(١٣٦).

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة توصلت إلى النتائج الآتية:

١- يعد الإمام متقناً لأنواعٍ عِدّة من العلوم الشرعية، كالحديث والفقه واللغة، وعلوم القرآن، ويظهر ذلك جلياً من خلال مؤلفاته التي تعتبر مرجعاً للمتخصصين كل في مجاله.

٢- اعتنى الإمام كثيراً بالقرآن الكريم وأولاه عناية فائقة، في مؤلفاته وكانت دراسته قائمة على منهج علمي واضح في الاستدلال والاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح - دون تعصب- أو لبيان معنى لغوي من خلال لغة القرآن الكريم.

٣- يعدّ الإمام ذا ثقافة واسعة، وصاحب نظرة متميزة في علوم القرآن الكريم من خلال القضايا التي طرحها وبينها، وحَشْدِه آراء العلماء في بعض القضايا، وتبنيه لرأي معين بموضوعية.

٤- وظّف الإمام علم التاريخ في دراسة علم المكي والمدني، ونزول القرآن الكريم.

٥- عمل الإمام على ربط علوم القرآن الكريم بعلوم الحديث والسيرة وغيرها من العلوم.

٦- دعا الإمام إلى توجيه همّة الباحثين وجهودهم لدراسة القرآن الكريم وعلومه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهوامش:

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٩، ص٦٦.

(٢) انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١١، ص٧٥.

(٣) انظر: المالكي، ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، ج١، ص٣٦٧.

(٤) انظر: الذهبي، أبو عبد الرحمن شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث، ج٤، ص١١٢٨.

(٥) انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر (ت١٦٨١هـ)، وفيات الأعيان في أنباء الزمان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، ج٧، ص٦٦. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١١٢٨.

(٦) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٧، ص٦٦.

(٧) انظر: ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أُسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج١، ص٣١.

(٨) انظر: المصدر نفسه، ج١، ص٣١.

(٩) انظر: المصدر نفسه، ج١، ص٢٧.

(١٠) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، حققه وعلق عليه حنان عبد المنان ود.محمود أحمد القيسية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، مؤسسة النداء، ج١، ص١٠.

(١١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص٢٧.

(١٢) انظر: المصدر نفسه، ج١، ص٦٠.

(١٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص١٠.

(١٤) المصدر نفسه، ج١، ص١١.

(١٥) انظر: عبد البر، الاستذكار، ج١، ص١٩.

(١٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص١٩.

(١٧) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص١.

(١٨) محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، ط٤، ١٣٧٩هـ، ج١، ص١٢٥.

(١٩) صحيح البخاري، باب الآذان، ج١، ص١٥٣.

(٢٠) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٥٦.

(٢١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٥٦. الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص١٢٥.

(٢٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، ط١، ١٤٠٠هـ، بيروت ج١، ص١٠٢.

(٢٣) انظر: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، ط. ١٣٧٧هـ، دار إحياء التراث، ج١، ص١٣٩.

(٢٤) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١، ص٦٠.

(٢٥) انظر: السيوطي، تنوير الحوالك، ص٩٦.

(٢٦) انظر: المصدر نفسه، ص٩٦.

(٢٧) المصدر نفسه، ص٩٦.

(٢٨) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٣٧.

(٢٩) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص١٦.

(٣٠) انظر: النووي، المجموع، ج١، ص١٦٥.

(٣١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٤٩.

(٣٢) انظر: الماردِيني، الجوهر النقي، ج٧، ص١١٥.

(٣٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٦.

(٣٤) انظر: الكحلاني، سبل السلام، ج٣، ص١٢١.

(٣٥) انظر: الآلوسي، روح المعاني، ج١٧، ص١٢٤. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٢٢٩.

(٣٦) انظر: الاستذكار، ج٢، ص٢٩.

(٣٧) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٢٩.

(٣٨) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٣، ص٥٤.

(٣٩) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٣٠٠.

(٤٠) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٤١) انظر: فتح الوهاب، ج٢، ص١٦٤.
(٤٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٢٦.
(٤٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٣٤.
(٤٤) من الفقهاء الذين قالوا إنَّ الهدي ينحر في الحرم: عطاء؛ انظر ابن عبد البر، التمهيد، ج١٠، ص٣٠٤.
(٤٥) مسلم، الصحيح، رقم ٦٨٠.
(٤٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص٩٧.
(٤٧) انظر: الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٢٩٧.
(٤٨) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص٩٧.
(٤٩) انظر: الأعلام، الزركلي، ج٢، ص١٠٤.
(٥٠) الجصاص، أحكام القران، ج١، ص٢٧٨.
(٥١) الصديع: هو الرداء الذي يشق صدعين. انظر: تاريخ مدينة دمشق، ج١٦، ص٣٠٢.
(٥٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٢٦. وتذكرة القرطبي، ج٢، ص٣٢٦.
(٥٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٢٦. وتذكرة القرطبي، ج٢، ص٣٢٦.
(٥٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص١٣٨.
(٥٥) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٤، ص٤٦.
(٥٦) الإمام مسلم، الصحيح، ج٦، ص٢١.
(٥٧) الإمام مسلم، الصحيح، ج٢، ص١٧٥.
(٥٨) انظر: إعانة الطالب البكري الدمياطي، ج١، ص٣١٦.
(٥٩) انظر: النووي، المجموع، ج٣، ص٦٣.
(٦٠) البخاري، الجامع، ج٥، ص١٦٢.
(٦١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٤، ص٣٩٢.
(٦٢) البخاري، الجامع، ج١، ص١٣٥.
(٦٣) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص١٢٥.
(٦٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص١٢.
(٦٥) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٥٦.
(٦٦) انظر: عبد الحميد -محسن عبد الحميد- دراسات في أصول التفسير، مطبعة الوطن العربي، بغداد، الطبعة الأولى، ص١٠ وما بعدها.
(٦٧) البخاري، الصحيح، رقم الحديث ٥٣١٧.
(٦٨) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١١، ص٧١.
(٦٩) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٧٢.
(٧٠) الطبراني، ص٣٢، وسنن الترمذي، ج٥، ص٢٤٠.
(٧١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٢١٩.
(٧٢) انظر: ابن حيان، البحر المحيط، ج١٠، ص٥٧٦. ابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص١٢٢.
(٧٣) المصدر نفسه، ج٦، ص١٢٥-١٤٠.
(٧٤) المصدر نفسه، ج٦، ص١٣٥.
(٧٥) الخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد والمعنى الواحد يتناول الحقيقي كإنسان والاعتباري كسائر الأعداد، شمس الدين السرخسي، أصول السرخسي، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ج١، ص١٢٥.
(٧٦) العام: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل الرجال والمؤمنين، المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٥.
(٧٧) انظر المصدر السابق، ج١، ص٢١٣.
(٧٨) البخاري، الجامع الصحيح، ج٧، ص٧٩.
(٧٩) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١١، ص١٧٥.
(٨٠) الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس الساعي من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول لظهوره موضعا في هو المراد، أصول السرخسي، ج١، ص١٦٤.
(٨١) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٦، ص٤٥٦.
(٨٢) انظر: المصدر نفسه، ج٦، ص٤٦٧.
(٨٣) المصدر نفسه، ج٧، ص١٦١.
(٨٤) انظر: خليفه، الدكتور إبراهيم عبد الرحمن خليفة، الإحسان في مباحث علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٩. وخليفة، الدكتور إبراهيم عبدالرحمن خليفة، مُنة المنان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م مطبعة الفجر الجديد، ج١، ص٢٨٠.
(٨٥) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٤٥٠.
(٨٦) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٤، ص٣٠٧. وابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٤٥٥.
(٨٧) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق ودراسة: محمد أشرف علي الملباري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١١٢.
(٨٨) علماً بأن الإمام أورد الحديث بهذه الرواية من غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سند، وعند تحقيق المسألة تبين أن للحديث روايات متعددة عن الصحابة الكرام ومنها:

١- عن أُبي بن كعب أن رسول ﷺ قال: "أن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنْ الذِينَ كَفَرُوا﴾ وقرأ فيها: (إن ذات الدين عند الله الحنفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيراً فلن يكفرة) وقرأ عليه: (لو أن لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً ولو كان له ثانٍ لابتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

انظر الترمذي كتاب المناقب باب فضائل أُبي بن كعب رضي الله عنه رقم (٣٨٩٨) وقال هذا حديث حسن صحيح.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة والى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئاً، ثم قال عمر كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس: صدق رسول الله: "لو كان لابن آدم وأديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرنيها أُبي، قال قم بنا إليه، قال فجاء إلى أبي، فقال: ما يقول هذا؟ قال أُبي: هكذا أقرنيها رسول الله ﷺ، قال: أفأثبتها، قال: نعم، فأثبتها.

انظر: مستند الإمام أحمد رقم (٢١١١)، ج٥، ص١١٧. الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٩) قال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٣- عن أنس بن مالك قال: (قال رسول الله ﷺ لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ولايملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

وهناك رواية عن زيد بن أرقم ورواية عن عبد الله بن بريرة، ورواية عن أبي واقد الليثي، ورواية عن أبي موسى الأشعري، ورواية عن أُبي بن كعب.

فهذه الروايات التي عن الصحابة الكرام، وقد وردت في كتب الأحاديث وصححها العلماء؛ لتفيد بأن النص السابق ماهو إلا قرآناً وأشار الشيخ الألباني إلى ذلك فقال: (فاتفاق هؤلاء الصحابة، رضي الله عنهم على رواية هذه الأحاديث الصحيحة في رفع التلاوة بنص الآيات القرآنية هو أكبر الأدلة على عدالتهم وأدائهم الأمانة العلمية، وتجردهم عن الهوى). الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٦، القسم الثالث، ص٢٩٧.

(٨٩) علماً بأن للحديث روايات منها:

١- لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحض الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأناها: (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهم البتة). انظر البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا رقم (٦٨٣٠). مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا رقم (١٦١٩). ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم رقم (٢٥٥٣).

٢- عن زر بن حبيش عن أُبي بن كعب قال لي: (كأين (كم) تقرأ سورة الأحزاب، أو كأن تعدها؟ قال: قلت له: ثلاثاً وسبعين آية، فقال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم). انظر: الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ج٢، ص٤١٥. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣- عن كثير بن الصلة قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصحف فمروا على هذه الآية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة أذا زنيا فارجموهما ألبته)، فقال عمر لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت أكتبنها فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. انظر: مسند الإمام أحمد رقم (٢١٥٩٦)، ج٥، ص١٨٤.

فمن خلال الروايات الصحيحة السابقة؛ تبين بأن النص السابق، كان آية ثم نسخ، وقال النووي: (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) وهذا مما نسخ لفظة وبقي حكمة. انظر: النووي، المنهاج شرح الصحيح، ص١١، ص١٩٤.

وقال ابن حجر: (ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماة من الصحابة عن ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر عن الشيخ والشيخة).

وليس في ذلك شيء ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ.

انظر: فتح الباري، ج١٠، ص٨١.

(٩٠) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٥٥٨.

(٩١) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص٢١٤.

(٩٢) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٦، ص٣٣٨.

(٩٣) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٣٨.

(٩٤) المصدر السابق، ج٦، ص٣٣٨.

(٩٥) انظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص٢١١.

(٩٦) الغزالي، أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، الطبعة الثالثة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، ص٩.

(٩٧) البخاري، الجامع، ج٤، رقم الحديث ١٩١٥.

(٩٨) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، م٤، ج١٧، ص١٠٤.

(٩٩) انظر القرطبي، الجامع، ج٢٠، ص٢٤٧.

(١٠٠) الإمام مسلم، ج١، ص٥٥٦.

(١٠١) انظر: فتح الباري، ج٦، ص٦١. البرهان، ج١، ص١٨. تفسير البيضاوي، ج٥، ص٥٤٩.

(١٠٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٩، ص١٢٢.

(١٠٣) انظر: السيوطي، الإتقان، ج١، ص٣٩.

(١٠٤) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج١، ص٣٤.

(١٠٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص١٠٨.

(١٠٦) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٥٣.

(١٠٧) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٥، ص٣٦٤. وابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص١٠٩.

(١٠٨) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج١، ص٣٣.

(١٠٩) انظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، المطبعة السلفية، مصر، ص٦٠.

(١١٠) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٠.

(١١١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص٢٦١.

(١١٢) صحيح البخاري، ج٣، ص٩٠.

(١١٣) العلج: هو الرجل الشديد. انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، مؤسسة دار الهجرة، ج١، ص٢٢٨.

(١١٤) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٣، ص٣٤٠.

(١١٥) النسائي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣١٩، قال النسائي وسنده حسن.

(١١٦) البخاري، الجامع، ج٦، ص١٤١.

(١١٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٣٤٠.

(١١٨) المصدر نفسه، ج١، ص٤٩٤.

(١١٩) ابن عبد البر، التمهيد، ج٥، ص٧٥.

(١٢٠) ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، (ت ٢٣٥هـ)، ط١، دار الفكر، ج٢، ص٣٢٩.

(١٢١) سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ط٢، ج٩، ص٧٤.

(١٢٢) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج١، ص١٨٦.

(١٢٣) انظر: ابن عبد البر التمهيد، ج٣، ص٢٤٩.

(١٢٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج٣، ص٢٥٠. وقد رواه البخاري في الصحيح، ج٨، ص٢٠٧.

(١٢٥) المصدر نفسه، ج٦، ص١١-٣٢.

(١٢٦) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج٢، ص٢٨٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٢٧) الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٠.

(١٢٨) ابن قتيبة، عبد البر بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، المكتبة العلمية، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م، ص٣٦.

(١٢٩) انظر: السيوطي، الإتقان، ج١، ص٤٩.

(١٣٠) المصدر نفسه، ج١، ص٤٩.

(١٣١) انظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٣٦.

(١٣٢) انظر: الزركشي، البرهان، ج١، ص٢٢٠. فتح الباري، ج٩، ص٢٩.

(١٣٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٥٧٦. وأحمد الدمياطي المشهور بالبنا، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، القاهرة، ١٣٥٩هـ، ص٣١٥.

(١٣٤) انظر: الصابوني، محمد علي الصابوني، ودائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مناهل العرفان، ج٢، ص٦٢.

(١٣٥) انظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن ، تحقيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

برجستر، دار الهجره، ص١٤٢.

(١٣٦) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٥٧٦.
وانظر: أبو بكر بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٣٠. ومحمد كريم راجح، القراءات العشر المتواترة، دار المهاجر، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٤م، ص٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com